

قرار :

مادة ١ - تمنح مكافأة استثنائية لمن يترك الخدمة من عمال القتال الملحقين بمصالح الجمهورية العربية المتحدة بالسودان قدرها أجر شامل لمدة اثني عشر شهرا باعتبار الشهر ٢٥ يوما بما في ذلك علاوة العلاء .

مادة ٢ - يكون للأهال المذكورين حق الانتفاع بهذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم به .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يمنح ساعة اتوزيع هيئة البريد مرتبا إضافيا بالفئات الآتية :
طيم جينه
١ - شهريا لساعة توزيع البريد الداى .
١٥٠٠ » » » » المستعجل

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتبارا من أول يوايه سنة ١٩٥٨ ما

مديرية الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٩

بالتصديق على قرارات بعض مجالس المديرية الصادرة بمنح إعانات لبعض الجمعيات والهيئات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى النانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى إذن وزير الداخلية ؛

وعلى قرارات مجالس المديرية ؛

قرار :

مادة ١ - يصدق على التنازل عن المبالغ الصادرة بها قرارات من مجالس المديرية المينة بالكشف المرافق إعانة منها للجمعيات والهيئات الواردة فيه طبقا لما هو مبين قرين كل منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩

بتقرير مرتب إضافي لموزعى البريد العادى والمستعجل بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظم موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة للبريد للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البريد الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ المتخذ من وزير المواصلات فى أول فبراير سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛